

عندهم سمعوا دعواه ولا يقضي بالفتو ولا بالدين لعدم العلم خصته المدعي عليه فلما ترو
 وقضى الصلح وادعى على من هو الفتل بنته عنده فادعى المدعي عليه عليه فلما ترو
 هي الفتل لغيره وجعوه كالتلف وان ذلك جماعة تسمى اجتماعا عمدا ولا جماعة التمسك بها عم
 عددهم فان ادعى فذلا بوجوب الدين سمعت دعواه ولكن لا يثبت على المدعي عليه التمسك بها عمدا
 لان معرفة ما يخص منها فوق على معرفة غيره فمعرفة المدعي عليه التمسك بها عمدا
 وان كان الفتل موجبا للزوج فعدا ان ذلك لان قوله هو فوق في ان برده عليه ما فضل من دينه
 بجانبه وهو فوق على معرفة عدل الشرا ومنه من قبل المتعد من الشرا بغيره من العانة فوق في
 الفتل الموجب للقبضان والدين فسمعت في الاول دون الثاني بالتمسك بالدين من الزوج انما
 يورثه على من هو الفتل على العون بغيره من الدين والاسبق على الوفاة لا يورثه على الخفية ولكن اعلم
 لا يزيدون على من هو الفتل على العون بغيره من الدين والاسبق على الوفاة لا يورثه على الخفية ولكن اعلم
 نسخة اعشاره في ذلك **قول** واحد الفتل ولم يثبت على المدعي عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 الفاضل وليس ذلك لقضا بغيره من الدعوى ولولم يثبت على المدعي عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 عين في ما هو فيه **قول** لكل الدعوى مقصد بتو الفتل عمدا وظان عمدا او بغيره من ذلك
 حكم مختلف باختلاف هذه الاحوال والموجب ثلثة تبين على الفاضل واضر على عاقلة ولا يثبت
 الاموال العامه من ديال وعم ديال لكن كذا شرط في سماع الدعوى لم لا يثبت عليه التمسك بها عمدا
 وانما اعاده ليرتب عليه التمسك ولو جمعها في موضع واحد كان وجوده على الفاضل كالحمد وقول
 يستفصل الحكم او بغيره من وجهها ان يجره من ان الانفصال ضروري للفتل وهو متعقد في
 حق الحكم وصحها وهو الذي اخباره المصداق ولم يثبت على المدعي عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 التمسك بها عمدا ان يقول ذلك قد ارضا والاصل ان الفتل كلفه فلهذا فصلت دعوى من كونه للفتل ان
 في سماعه وجهان من انتم المعاديه وامكان التمسك بالاصل الفتل والوجه الثاني ان يثبت
 لو ادعى على شخص الفتل من ادعى عليه في التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا
 الاول وفيه التمسك **قول** امر من شرط سماع دعوى الفتل سلاتها بما كلفها وما فيها فلو ادعى على شخص
 انه من الفتل ثم ادعى على امره في التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 ثم لا يمكن من العود الى الاول ايضا الخ لم يثبت عليها وامض الحكم بها لان التمسك بها عمدا ولا يورثه
 الثاني صدق في دعواه في الفتل والوجه الثاني ان يثبت على المدعي عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه
 في الدعوى الاولى اعترافا بنهاية التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 توكيد كذا في الدعوى الاولى قضاء او غلط صا دقا في الثانية والموجود في كلام الشيخ وفيه ثلاثة
 في هذا القسم وهو صا دقا **قول** الثاني على دعواه وان المرجح قبول الدعوى المدعي التمسك بها عمدا
 هكذا لم يورثه خلفا لاطلاخه الاقل ثم سماع الدعوى الثانية المتناول للمادة التي عليه تانيا وانما
 الثاني والقول بان الدعوى الثانية مسوعة مطلقا كونه مكددة لا لا في التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 اذا ادعى مثل نحن فتمسك بالخطاب بطل اصل الدعوى كذا في ادعى الحنا وقدره على بطلانها هذا

او نحوها

حازا باسرها او يبيع عليه الميراث

والمستند هو انه الجواب عن الصادق عليه السلام قال لا يجزى فقال في صحيحه فقال يا ابا عبد الله ادع
 الاجم من الخطا هو الذي من مال فان كان له المال فادع عليه ولا يثبت جرمه وهذا هو الذي
 مستند في الدلالة على ان المدعي على الخطا وفي صفه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا
 لا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا
 الثاني من وجه الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا
 وظاهره ان الخطا لا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا
 ووجهه الفاضل على وجه الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا ولا يثبت المدعي على الخطا
 ما يقع اجتماعه وطرافة الفاضل من الكيفية والتقدير وهو ان الرواية الاولى البتة في مطلقها
 المتبادر وانما الفاضل من الكيفية والتقدير وهو ان الرواية الاولى البتة في مطلقها
 طواركون قوله خطا او الخطا القولية ليعلم ان الخطا والتقدير وهو ان الرواية الاولى البتة في مطلقها
 على الخبر وما اضر خطا او الخطا القولية ليعلم ان الخطا والتقدير وهو ان الرواية الاولى البتة في مطلقها
 على التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 استنبه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 منها التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 يصفها من عمدا وظان عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 يخص وجهه بغيره من دعواه لزم صباح الفتل وقد تقدم في سماع الدعوى بالتمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 في التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 استطاق في الدعوى والتمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 للدين انما تفيها لا يجزي **قول** ولقول فله امره من سماع الدعوى في ارضها ولو اقام بينه
 سمعت لثبات اللوغا ان لو ارضها او ارضها التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 ادعى الفتل على واحد او جماعة من دعواه لزم صباح الفتل وقد تقدم في سماع الدعوى بالتمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 جماعة التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 او امر من هولاء العشرة وطلب على الحكم ان يبايعهم ويطلق كل واحد منهم في اجابته وصحابها
 ارضها لان في هذه الدعوى من الابعام وصلها لو ادعى دعا على اصل الفتل والمثالي وهو
 الذي جرم به المصداق لا يثبت في تيمون صلها الى معرفة الفاضل والتمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 الفاضل يبيع في ارض الفتل كحل لا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت
 هذه النظر بوجه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 والسري واصل الصلح ولا يجزي في دعوى الفاضل والبيع والتمسك بها عمدا ولا يورثه عليه التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 المتفادى من صفها ان يثبت على واحد من المتفادى من صاحبه ويختل اجزاء في الجمع
 لانه لا يثبت على واحد من المتفادى من صاحبه ويختل اجزاء في الجمع
 لان الحق على ارضه المخصوص بل لثبات اللوغا لوجوبه في ذلك واصل الفاضل
 على احد من غير لغتي حيث بان اليها كاساني **قول** لو ادعى انه فتل بغيره من

خما يتخطا لغيره جماعة مؤخر
 بواقي التمسك بها عمدا ولا يورثه عليه
 بخلافه فان لم يثبت على المدعي عليه
 منه ومن ما سمي في حاله بغيره
 ربا في ثلث سنين للبر
 روي ابو سعيد عن العاقلة
 عو مالا من عن اعلى م

لو ادعى على غيره
 لو ادعى على غيره
 لو ادعى على غيره

لو ادعى على غيره

عدهم